منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والتسعون بعد المائة

197 EX/53

١٩٧م ت/٥٣

باريس، ٢٠١٥/١٠/٢١
الأصل: إنجليزي

مشروعات القرارات

التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها

١ – عقدت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية تسع (٩) جلسات: جلستان (٢) يوم الأربعاء ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥ (صباحاً وبعد الظهر) وجلستان (٢) يوم الخميس ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (صباحاً وبعد الظهر) وثلاث جلسات (٣) يوم الجمعة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (صباحاً وبعد الظهر)، ومنها جلسة مطولة، وجلسة واحدة (١) يوم الثلاثاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (صباحاً) ، وجلسة واحدة (١) يوم الأربعاء ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (صباحاً)، برئاسة السيد بورفيريو تيبري مونيوز ليدو (المكسيك)، وبمشاركة السيدة كريس رامبيرساد (ترينيداد وتوباغو) بصفة رئيسة مؤقتة، لدراسة البنود المبينة أدناه التي أحالها إليها المجلس التنفيذي في جلسته العامة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

البند العنوان والوثائق

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

أولاً – تنفيذ البرنامج (١٩٧م ت/٤ الجزء الأول (على الإنترنت فقط) و١٩٧م ت/٤ إعلام و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

أولاً – المسائل المتعلقة بالبرنامج (١٩٧م ت/٥ الجزء الأول)

ألف – التطورات المتعلقة بدور اليونسكو بوصفها جهة مشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز ومنظمة رائدة فيه

باء – المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

جيم – التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" ونشره، ومنها أنشطة اللجنة العلمية الدولية المعنية بإعداده ونشره

ثانياً – الأنشطة المشتركة بين القطاعات (١٩٧م ت/٥ الجزء الثاني و١٩٧م ت/٥ الجزء الثاني ضميمة و١٩٧م ت/٥ الجزء الثاني ضميمة ٢)

متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)

٦ نتائج المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥ (١٩٧م ت/٦ و١٩٧م ت/٦ ضميمة و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

٧ مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (١٩٧م ت/٧ و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

٨ تقرير أولي عن إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي (١٩٧م ت/٨)

البند العنوان والوثائق

٩ تقرير عن تنفيذ العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)
(١٩٧م ت/٩ و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

١٠ سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح
(١٩٧م ت/١٠)

١٤ خارطة الطريق لبرنامج اليونسكو بشأن درء ومكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية
(١٩٧م ت/١٤)

٣٠ اقتراحات بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٦-٢٠١٧، وطلبات إعادة النظر التي قدمتها الدول الأعضاء في هذا الصدد (١٩٧م ت/٣٠ و١٩٧م ت/٣٠ إعلام)

٣٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٧م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٦م ت/٢٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٩٧م ت/٣٣)

٣٨ إنشاء مدرسة للسلام: مركز عموم أفريقيا الرفيع المستوى للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام
(١٩٧م ت/٣٨ و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

٤٠ إسهامات برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥
(١٩٧م ت/٤٠ و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

٤٢ رابطة المدن الكنعانية والفينيقية والبونية (١٩٧م ت/٤٢، ١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

٤٥ إسهام اليونسكو وبرامجها في مكافحة تغير المناخ/الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21) (١٩٧م ت/٤٥ وتصويب و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

٤٦ دور اليونسكو في تعزيز التعليم باعتباره وسيلة لدرء التطرف العنيف
(١٩٧م ت/٤٦ و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

البند ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

أولاً – تنفيذ البرنامج (١٩٧م ت/٤ الجزء الأول (على الإنترنت فقط)

٢ – بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/٤ الجزء الأول،

٢ – يحيط علماً بمضمونها.

البند ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

أولاً – المسائل المتعلقة بالبرنامج (١٩٧م ت/٥ الجزء الأول)

ألف – التطورات المتعلقة بدور اليونسكو بوصفها جهة مشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز ومنظمة رائدة فيه

٣ – بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/٥ الجزء الأول (ألف)،

٢ – يحيط علماً بمضمونها.

باء – المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

٤ – بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي

١ – إذ يُذكّر بالقرار ١٩٥م ت/٥ (ثانياً، ألف)،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/٥ الجزء الأول (باء)،

٣ – يحيط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ البرامج المندرجة في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما عن طريق أنشطة بناء القدرات، وعن طريق تلبية أمسّ الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين؛

٤ – ويعرب عن عرفانه لجميع الجهات المانحة، وللشركاء من الجهات المتعددة الأطراف ومن القطاع الخاص، لما قدموه من مساهمات كبيرة في عمل اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويناشدهم الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها، ولا سيما في سبيل تعزيز إعادة البناء والحوار وصون التراث الثقافي في العراق؛

٥ – ويرحب بحملة "متحدون من أجل التراث" وغيرها من المبادرات التي اتخذتها المديرة العامة في هذا الصدد لاسترعاء الانتباه إلى الروابط الوثيقة الموجودة بين الثقافة وبناء السلام؛

٦ – ويدعو المديرة العامة إلى موافاته إبّان دورته المائتين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز.

جيم – التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" ونشره، ومنها أنشطة اللجنة العلمية الدولية المعنية بإعداده ونشره

٥ – بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ١٩٥م ت/١٧ الذي وافق فيه على النظام الأساسي للّجنة العلمية الدولية المعنية بإعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" ونشره،

٢ – ويضع في اعتباره القرار ١٩٦م ت/٥ (أولاً، هاء) الذي أحاط فيه علماً بالتقدم المحرز في إنجاز المشروع وبضرورة تعبئة المزيد من الأموال لضمان تنفيذه تنفيذاً جيداً وضمان نجاحه،

٣ – وقد درس التقرير المرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة اللجنة العلمية الدولية وعن الموضوعات والمحاور الرئيسية للمجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام"،

٤ – وإذ يُذكر أيضاً بالقرار ١٩٦م ت/٥ (أولاً، هاء) الذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها للمشروع عن طريق تقديم مساهمات طوعية إضافية بغية ضمان التنفيذ الفعال والنجاح للمجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام"،

٥ – يحيط علماً بالمنهجية والمحاور التي اعتمدتها اللجنة العلمية الدولية، وكذلك بالجهود التي بذلتها اللجنة من أجل احترام التنوع الاجتماعي الثقافي واللغوي؛

٦ – ويطلب من المديرة العامة أن تواصل جهودها الرامية إلى تعبئة الأموال اللازمة لإعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" ونشره والترويج له؛

٧ – ويحيط علماً أيضاً بأن المؤتمر العام سينظر إبّان دورته المقبلة في تقرير عن تنفيذ المرحلة الأخيرة من مراحل مشروع "تاريخ أفريقيا العام".

البند ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

ثانياً – الأنشطة المشتركة بين القطاعات – متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا) (١٩٧م ت/٥ الجزء الثاني و١٩٧م ت/٥ الجزء الثاني ضميمة و١٩٧م ت/٥ الجزء الثاني ضميمة ٢)

متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)[١]

٦ – بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يضع نصب عينيه مبادئ اليونسكو الأساسية المنصوص عليها في ديباجة الميثاق التأسيسي للمنظمة وفي جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

٢ – ويؤكد مجدداً دور اليونسكو الأساسي في ضمان توفير التعليم للجميع، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي للبشرية، وفي تيسير التداول الحر للأفكار،

---

[١] بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً بنداء الأسماء أسفر عن ١٨ صوتاً مؤيداً و٤ أصوات معارضة و٢٦ حالة امتناع عن التصويت، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩٧م ت/ب ع خ/م ق ٥,١:

الدول التي صوتت تأييداً لاعتماد مشروع القرار: ألبانيا، والنمسا، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، والمكسيك، والجبل الأسود، وهولندا، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، والسويد، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

الدول التي صوتت ضد مشروع القرار: الصين، وكوبا، والهند، والاتحاد الروسي.

الدول التي امتنعت عن التصويت: الجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، وتشاد، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، والسلفادور، وإثيوبيا، وغامبيا، وغينيا، وإندونيسيا، وملاوي، ومالي، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، ونيجيريا، وباكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وتايلاند، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وأوغندا.

الدول الغائبة: أفغانستان، وبليز، وإكوادور، وغابون، والكويت، والمغرب، ونيبال، وسانت كيتس ونيفيس، وتركمانستان، والإمارات العربية المتحدة.

٣ - ويذكِّر بالقرارات ١٩٤م ت/٣٢ و١٩٥م ت/٥ (ثانياً، هاء) و١٩٦م ت/٥ (ثانياً، باء) وبالقرار ٢٦٢/٦٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

٤ - ويذكِّر أيضاً بالقرار 26/30 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٤،

٥ - يحيط علماً بتقرير المديرة العامة الوارد في الوثيقة ١٩٧م ت/٥ ثانياً الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها أوكرانيا تلبيةً لطلب المديرة العامة لليونسكو بشأن الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا) في مجالات اختصاص اليونسكو الرئيسية،

٦ - يشدد على ضرورة مواصلة المتابعة الشاملة للوضع في جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا) ضمن مجالات اختصاص اليونسكو فيما يخص تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دوراته الرابعة والتسعين بعد المائة والخامسة والتسعين بعد المائة والسادسة والتسعين بعد المائة بشأن "متابعة اليونسكو للوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)"؛

٧ - واستناداً إلى التقييم الذي ورد من مختلف المصادر الموضوعية التي أفادت بمعلومات عن وضع الحريات وحقوق الإنسان الأساسية في القرم في مجالات التربية والثقافة وحرية التعبير، فضلاً عن حرية وسائل الإعلام، يطلب من المديرة العامة أن تواصل جمع المعلومات كي تتبادلها اليونسكو بصورة منتظمة مع المنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ومع المنظمات غير الحكومية التي يوجد بحوزتها معلومات مستجدة عن الوضع في القرم؛

٨ - ويدعو الهيئات الرئاسية لاتفاقيات اليونسكو ذات الصلة إلى النظر في إمكانية إجراء تقييم منسق للوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا) ضمن مجالات اختصاص اليونسكو وبتيسير من المديرة العامة؛

٩ - ويدعو المديرة العامة إلى إنشاء آلية لرصد الوضع في القرم على المستوى المؤسسي، بالشكل الذي تراه المديرة العامة ملائماً من أجل ضمان مشاركة اليونسكو المباشرة في وضع الحلول المناسبة للمسائل التي تندرج ضمن مجالات اختصاص المنظمة؛

١٠- ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته التاسعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن نتائج الأنشطة المذكورة أعلاه وعن الأنشطة القائمة والأنشطة المزمع تنفيذها في إطار مجالات اختصاص اليونسكو.

البند ٦ نتائج المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥ (١٩٧م ت/٦ و١٩٧م ت/٦ ضميمة و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

٧ – بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يُذكِّر بالقرارات ٣٧م/١١ و١٩٥م ت/٦ و١٩٦ م ت/٧،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٧ م ت/٦،

٣ – يُعرب عن تقديره لجهود المديرة العامة في قيادة وتيسير إسهام اليونسكو وشركائها في إعداد جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ الذي يسبق المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥؛

٤ – ويُعرب عن امتنانه لجمهورية كوريا التي استضافت المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥ وكذلك للمديرة العامة التي ضمنت نجاح تنظيمه بالتعاون مع الوكالات الشريكة في الدعوة إلى عقده؛

٥ – ويُرحِّب بإعلان إنشيون ويدعمه ويلتزم بتنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

٦ – ويُعرب عن ارتياحه للعمل الذي أنجزه فريق الصياغة في المفاوضات وفي إعداد مشروع إطار العمل المزمع تقديمه واعتماده وإصداره في الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي تنظمه اليونسكو والوكالات الست الشريكة في الدعوة إلى عقد المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥ بالتزامن مع الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو؛

٧ – ويؤكد مجدداً أهمية اليونسكو بوصفها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ذات تفويض في مجال التربية والتعليم، تواصل من خلال مكاتبها الميدانية ومعاهدها وشبكاتها ومنابرها أداء الدور الذي أسند إليها بموجب تفويضها والذي يقضي بدعم الدول الأعضاء في المنظمة، والاضطلاع أيضاً بقيادة وتنسيق جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

٨ – ويدعو المديرة العامة إلى دعم عمل آلية التنسيق الجديدة على الصعيد العالمي وفقاً لما ينص عليه مشروع إطار عمل التعليم حتى عام ٢٠٣٠ بعد اعتماده؛

٩ – ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته المئتين تقريراً عن تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠.

البند ٧ مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥
(١٩٧م ت/٧ و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

٨ – بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/٧،

٢ – وإذ يؤكد مجدداً القرارات ١٩١م ت/٦ و١٩٢م ت/٨ و١٩٤م ت/١٤ و١٩٥م ت/٨ و١٩٦م ت/٨،

٣ – يرحب بما جاء في وثيقة المناقشة الواردة في الجزء الثاني من الوثيقة ١٩٧م ت/٧، وبما يتعلق بها من الأمور الواردة في ملحق الوثيقة ١٩٧م ت/٧؛

٤ – ويطلب من الدول الأعضاء وكل الأطراف المعنية المساعدة على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتعلقة بأولويات اليونسكو في مجالات التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات؛

٥ – ويطلب من المديرة العامة أن تواصل العمل، عن طريق معهد اليونسكو للإحصاء، على وضع مؤشرات إنمائية مناسبة يمكن إدراجها في مشروع إطار المتابعة والاستعراض الخاص بخطة التنمية لعام ٢٠٣٠ من أجل تأكيد دور اليونسكو الريادي في رصد أهداف وغايات التنمية المستدامة المتعلقة بمجالات اختصاصها في التربية والتعليم والثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات؛

٦ – ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تواصل جهودها الإصلاحية الرامية إلى تعزيز قدرة اليونسكو التنافسية وقدرتها التنفيذية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف التنمية المستدامة المدرجة في خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

٧ – كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته المئتين تقريراً عن مختلف المهام والأنشطة والأدوار التي تزمع اليونسكو الاضطلاع بها ضمن مشاركتها في التنفيذ التدريجي لخطة عام ٢٠٣٠ في إطار إعداد الصيغة التمهيدية للوثيقة ٣٩م/٥؛

٨ – ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرة العامة إحالة نسخة موسعة من وثيقة المناقشات (١٩٧م ت/٧ الجزء الثاني وملحقها)، مشفوعةً بملخص لمناقشاته بشأن هذا الموضوع، إلى المؤتمر العام إبّان دورته الثامنة والثلاثين للنظر في هذا الأمر واتخاذ قرار بشأن البرنامج والميزانية المقبلين للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)، إضافةً إلى مبادئ توجيهية عن كيفية تنظيم المناقشة.

البند ٨ تقرير أولي عن إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي (١٩٧م ت/٨)

٩ – بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ٣٧م/١٥، الذي طلب فيه المؤتمر العام من المديرة العامة التشاور مع الدول الأعضاء ومع الأطراف الأخرى المعنية بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بوضع اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي بعد إجراء دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية (الوثيقة ٣٧م/٤٥)،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/٨ التي تعرض تقريراً أولياً عن إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي،

٣ – وإذ يعرب عن التزامه بإعلان إنشيون وبالهدف ٤ المقترح للتنمية المستدامة فيما يخص التعليم من أجل تعزيز فرص التعلّم الجيد مدى الحياة للجميع، ومنها فرص التعليم العالي والبحوث،

٤ – يحيط علماً بأهم التطورات في مجال التعليم العالي، ومنها على سبيل المثال قبول أعداد كبيرة من الطلاب وإتاحة التعليم العالي للجميع، وتزايد الحراك وتنوع طرائق توفير التعليم العالي وتنوع الجهات القائمة على توفيره، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٥ – ويحيط علماً أيضاً بالتأييد الواسع النطاق الذي عبّرت عنه الدول الأعضاء أثناء المشاورات المستفيضة التي أُجريت معها ومع الخبراء والأطراف الأخرى المعنية؛

٦ – ويشدّد على أنّه ينبغي لأي اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي أن تستند إلى اتفاقيات إقليمية متينة وأن تكمّلها، كما ينبغي لها ألا تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى إضعاف إنجازات تلك الاتفاقيات على الصعيد الإقليمي؛

٧ – وإذ يدرك ضرورة توفير موارد إضافية كافية عن طريق الأموال الخارجة عن الميزانية من أجل تيسير إجراء مشاورات شاملة مع الدول الأعضاء ومع الأطراف الأخرى المعنية وضمان مشاركتها الواسعة في عملية إعداد مشروع الاتفاقية؛

٨ – يطلب من المديرة العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين جدولاً زمنياً للإجراءات المزمع اتخاذها فيما يتعلق بالاتفاقية العالمية، مع مراعاة المناقشات التي أجريت في الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

٩ – ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين بدعوة المديرة العامة إلى أن تواصل العمل على إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي وأن تقدم تقريراً مرحلياً مشفوعاً بمشروع أولي للاتفاقية إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (٢٠١٧).

البند ٩ تقرير عن تنفيذ العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣–٢٠٢٢)

(١٩٧م ت/٩ و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

١٠– بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكر بالقرار ١٩٤م ت/١٠،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/٩،

٣ – يحيط علماً بالتوضيحات المهمة التي قدّمتها المديرة العامة بشأن تنفيذ العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣–٢٠٢٢)، ويرحب بالمبادرات الرئيسية المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما بالعمل الذي تضطلع به اليونسكو في مجال التنسيق من أجل إشراك مختلف الأطراف المعنية إشراكاً فعالاً في هذه العملية؛

٤ – ويرحب بالتزام الدول الأعضاء ويدعوها إلى دعم الجهود التي تبذلها المديرة العامة لمواصلة الاضطلاع بمبادرات تعبئة الموارد بغية تحقيق الأهداف الطموحة للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات؛

٥ – ويدعو مجدداً جميع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المعنية إلى الاستعانة بخطة عمل العقد الدولي للتقارب بين الثقافات من أجل تعزيز التزامها بالحوار والتفاهم والتعاون بين الثقافات من أجل السلام، الذي بات عالم اليوم بأمس الحاجة إليه؛

٦ – ويطلب من المديرة العامة تقديم تقرير عن تنفيذ العقد الدولي للتقارب بين الثقافات إلى المجلس التنفيذي إبّان دورته الثانية بعد المائتين التي ستُعقد في خريف عام ٢٠١٧، وتضمينه معلومات عن المبادرات الملموسة المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي.

البند ١٠ سبل تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح (١٩٧م ت/١٠)

١١- بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٩٦م ت/٢٩ "الثقافة في مناطق النزاع: مسألة إنسانية وأمنية – دور اليونسكو ومسؤولياتها"،

٢ - ويذكر أيضاً بالقرار 39 COM 7 الذي أصدرته لجنة التراث العالمي فضلاً عن إعلان بون بشأن التراث العالمي الصادر في ٢٩ حزيران /يونيو ٢٠١٥ وبحملة التحالف العالمي "متحدون من أجل التراث" (#Unite4Heritage)، الرامية إلى تعزيز تعبئة الحكومات والجهات الفاعلة خارج مجال الثقافة والتراث للتصدي لعمليات التدمير التي تتعرض لها مواقع التراث الثقافي، لا سيما في الشرق الأوسط،

٣ - ويرحب بنتائج المؤتمر الدولي لوزراء الثقافة الذي عُقد في ميلان بإيطاليا في تموز/يوليو ٢٠١٥، ولا سيما ما جاء في بيانه الختامي الذي أكد مجدداً قيمة التراث الثقافي – المادي وغير المادي – باعتباره مرآة تعكس هوية الشعوب،

٤ - ويرحب أيضاً بنتائج مؤتمر باريس الدولي بشأن ضحايا العنف العرقي والديني في الشرق الأوسط، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والذي شدد على أن التنوع الثقافي والديني والعرقي في الشرق الأوسط يمثل تراثاً لا يقدر بثمن بالنسبة إلى المنطقة والبشرية جمعاء، وهو تراث يتوجب على المجتمع الدولي أن يؤمّن له الحماية،

٥ - يحيط علماً بالتقرير المقدم إليه عن الأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؛

٦ - ويرحب بالتقدم المحرَز في تنفيذ الفقرات ذات الصلة من القرار ١٩٦م ت/٢٩، ولا سيما إنشاء التحالف العالمي "متحدون من أجل التراث" (#Unite4Heritage)، والأنشطة التي نفّذتها اليونسكو وشركاؤها في الميدان؛

٧ - ويرحب أيضاً بالاستراتيجية الهادفة إلى تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح؛

٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية بوسائل تشمل تحديد آليات التعبئة السريعة للخبراء الوطنيين الذين يمكنهم التعاون مع اليونسكو من أجل تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في الأعوام ١٩٤٥ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ وسائر الوثائق القانونية الدولية المتفق عليها في هذا المجال، ومن خلال المساهمة في صندوق حماية التراث في حالات الطوارئ الذي أنشأته اليونسكو منذ فترة قريبة؛

٩ - ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى أن تستكشف، بالتعاون مع الدول الأعضاء، السبل العملية الكفيلة بتنفيذ هذه الآلية تنفيذاً فعالاً من أجل تعبئة الخبراء الوطنيين وتمكينهم من التدخل السريع، بالتنسيق مع اليونسكو، وبالتعاون مع المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية عند الاقتضاء؛

١٠- ويؤيد الجهود التي تبذلها المديرة العامة من أجل إدراج التراث الثقافي والتنوع الثقافي في إطار العمل الإنساني واستراتيجيات الأمن العالمي وعمليات بناء السلام، باستخدام جميع آليات الأمم المتحدة الملائمة، وبالتعاون مع إدارات الأمم المتحدة المناسبة، مع مراعاة النتائج الإيجابية التي حققتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA)؛

١١- ويطلب من الأمانة أن تعدّل هذه الاستراتيجية، عند الاقتضاء، استناداً إلى الآراء المعبَّر عنها أثناء الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

١٢- ويقرر إحالة الاستراتيجية المعدّلة إل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والثلاثين، عام ٢٠١٥، لمناقشتها واعتمادها؛

١٣- ويدعو المديرة العامة إلى إدراج أحكام الاستراتيجية في الأولويات الخاصة بمشروع الوثيقة ٣٩م/٥، المزمع تقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته المائتين، خريف عام ٢٠١٦.

البند ١٤ خارطة الطريق لبرنامج اليونسكو بشأن درء ومكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية
(١٩٧م ت/١٤)

١٢- بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يُذكِّر بالقرار ١٩٦م ت/٣٠،

٢ – وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/١٤،

٣ – يثني على الجهود التي تبذلها المديرة العامة في معالجة مسألة العنف الجنساني في البيئة المدرسية سعياً إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم؛

٤ – ويُعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها المديرة العامة في إعداد خارطة الطريق لأنشطة اليونسكو الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني في البيئة المدرسية؛

٥ – ويحث المديرة العامة على مواصلة إدراج هذا العمل في برنامج وميزانية الوثيقة ٣٨م/٥ والحفاظ على الاعتراف ببيئات التعلم الآمنة وبالعنف الجنساني في البيئة المدرسية، بما يتماشى مع عمل اليونسكو الرامي إلى دعم إعلان إنشيون والهدف الرابع المتعلق بالتعليم والهدف الخامس المتعلق بقضايا الجنسين من بين أهداف التنمية المستدامة؛

٦ – ويكرر دعوته المديرة العامة إلى مواصلة الترويج لحق جميع الفتيان والفتيات، بمن فيهم المراهقون، في الحصول على تعليم يبرز بوجه خاص بعدي المساواة والإنصاف، سعياً إلى إقامة بيئة آمنة، خالية من العنف وشاملة للجميع، في خطة عام ٢٠٣٠، وإلى القضاء على العنف والتمييز المرتبطين بالانتماء الجنساني في البيئة المدرسية، وإدراج مكافحة العنف القائم على الانتماء الجنساني والمرتبط بالمدرسة في إطار العمل وعملية تحديد المؤشرات؛

٧ – ويطلب من المديرة العامة أن تدرج في التقرير الذي ستقدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته المائتين العمل المضطلع به في مجال درء ومكافحة العنف الجنساني في البيئة المدرسية.

البند ٣٠ اقتراحات بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٦–٢٠١٧، وطلبات إعادة النظر التي قدمتها الدول الأعضاء في هذا الصدد
(١٩٧م ت/٣٠ و١٩٧م ت/٣٠ إعلام)

١٣– بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – وقد درس الوثيقتين ١٩٧م ت/٣٠ و١٩٧م ت/٣٠ إعلام،

٢ – وإذ يحيط علماً بأن اقتراحات الدول الأعضاء الموجهة إلى المديرة العامة والوارد بيانها أدناه تفي بالمعايير النظامية،

٣ – يوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) إضافة إشارة إلى رسالتي التأييد اللتين أرسلتهما أذربيجان وجمهورية إيران الإسلامية من أجل احتفاليَ الذكرى التاليين اللذين كان المجلس التنفيذي قد وافق عليهما بموجب قراره ١٩٦م ت/٢٥:

١ – الذكرى المئوية السادسة لوفاة الشاعر نسيمي (سيد عماد الدين) (١٣٦٩–١٤١٧) (أذربيجان بدعم من كازاخستان وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا)

٢ – الذكرى المئوية السابعة لتأليف الشيخ محمود الشبستري كتاب "كلشن راز" (١٣١٧) (جمهورية إيران الإسلامية بدعم من أذربيجان)

(ب) إشراك اليونسكو أيضاً في احتفالات الذكرى التالية خلال عامي ٢٠١٦–٢٠١٧:

٣ – الذكرى المئوية الثانية لإنشاء المستوطنات الألمانية في منطقة القوقاز الجنوبية (هجرة الألمان المنتمين إلى إقليم "سوابيا" إلى أذربيجان وجورجيا) (أذربيجان وجورجيا بدعم من ألمانيا)

٤ – ذكرى مرور خمسين عاماً على الحملة الدولية للمحيط الهندي لإجراء تجارب بشأن بحوث المحيطات للفترة ١٩٦٢–١٩٦٥ (الهند)

٥ – ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة العالم الدكتور هومي جاهانجير بابا (١٩٠٩–١٩٦٦) (الهند)

٦ – ذكرى مرور ١٥٠ عاماً على إنشاء المعهد الوطني للموسيقى (١٨٦٦) (المكسيك)

٧ – ذكرى مرور ١٥٠ عاماً على ميلاد الشاعر روبين داريو (١٨٦٧–١٩١٦) وذكرى مرور مائة عام على وفاته (نيكاراغوا بدعم من كوبا وإكوادور)

٨ – ذكرى مرور ١٥٠ عاماً على ميلاد المصلح الاجتماعي العلاّمة عبد الله بن حميد السالمي (١٨٦٧–١٩١٤) (عُمان بدعم من لبنان ومصر)

٩ – ذكرى مرور ألف عام على ميلاد العالم أبي محمد عبد الله بن محمد الأزدي (ابن الذهبي) (عُمان بدعم من مصر ولبنان)

١٠– الذكرى المئوية لميلاد مصمم الرقصات جعفر ولامات – زاده (١٩١٦–٢٠١٦) (طاجيكستان بدعم من قيرغيزستان)

١١- ذكرى مرور ألف ومائتين وخمسين عاماً على ميلاد العالم الحكيم الترمذي، (٧٥٥-٥٦؟-٨٦٩) (طاجيكستان بدعم من أفغانستان والهند وكازاخستان)

(ج) إقفال قائمة احتفالات الذكرى المطلوب من اليونسكو المشاركة فيها في عامي ٢٠١٦-٢٠١٧ إقفالاً نهائياً بعد استكمالها عن طريق إضافة احتفالات الذكرى المذكورة آنفاً إلى القائمة المعتمدة بموجب القرار ١٩٦م ت/٢٥، ذلك وفقاً للإجراءات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٥م ت/٢٥)؛

(د) تمويل أية مساهمة محتملة لليونسكو في هذه الاحتفالات من برنامج المساهمة طبقاً للقواعد الناظمة لهذا البرنامج.

البند ٣٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٧م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٦م ت/٢٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة[٢] (١٩٧م ت/٣٣)

١٤- بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

أولاً
فلسطين المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧م/٦٧ والقرار ١٨٥م ت/٣٦، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية لاهاي (لعام ١٩٥٤) وبروتوكولَيها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (لعام ١٩٧٢)،

---

[٢] بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً بنداء الأسماء أسفر عن ٤٠ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١١ حالة امتناع عن التصويت، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٩٧م ت/ب ع خ/م ق ٣٣,٧:

الدول التي صوتت تأييداً لاعتماد مشروع القرار: ألبانيا، والجزائر، والأرجنتين، والنمسا، وبنغلاديش، وبليز، والبرازيل، والصين، وكوبا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، وإستونيا، وفرنسا، وغابون، وألمانيا، وغينيا، والهند، وإندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، والكويت، ومالي، وموريشيوس، والمغرب، والمكسيك، والجبل الأسود، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، والسويد، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتوغو، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

الدولة التي صوتت ضد مشروع القرار: الولايات المتحدة الأمريكية؛

الدول التي امتنعت عن التصويت: السلفادور، وإثيوبيا، وغامبيا، وملاوي، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وتايلاند، وترينيداد وتوباغو، وأوغندا، وأوكرانيا؛

الدول الغائبة: أفغانستان، وأنغولا، وتشاد، وموزمبيق، وباكستان، وتركمانستان.

٢ – ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،

٣ – وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/٣٣،

٤ – والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة نشوب نزاع، فضلاً عن صون المدارس وجميع المرافق التعليمية،

٥ – يستنكر الآثار الضارّة التي خلّفتها المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به، والتي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، إذ دُمّرت هناك مئات المرافق التعليمية والثقافية أو تضررت، مما أضرّ بما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ من التلاميذ والطلاب وفقاً لما ورد في تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واليونسكو، فضلاً عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بمواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية، ويستنكر أيضاً انتهاكات حرمة مدارس الأونروا؛

٦ – ويعرب عن قلقه الشديد من التصعيد الذي طرأ على الوضع مؤخراً ومن عواقب هذا التصعيد على تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقهم في التعليم على أكمل وجه؛

٧ – ويؤكّد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة، وينبغي عدم استهدافها في حالات النزاع المسلح؛

٨ – ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار والممارسات الأخرى بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية، وممّا ينجم عن ذلك من عوائق تحول دون أن يكون التلاميذ والطلاب الفلسطينيون جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ودون تمتعهم بحقهم في التعليم بصورة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٩ – ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية ووقف عملية بناء الجدار، والكفّ عن كل التدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبتها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وحولها وكذلك في منطقة وادي كريمزان، والتي تعود بأضرار تضمّ على سبيل المثال لا الحصر الحدّ من قدرة التلاميذ الفلسطينيين على التمتع بحقهم في التعليم على أكمل وجه؛

١٠– ويلاحظ أيضاً بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على وقف هذه الرقابة فوراً؛

١١- ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة لأنشطة اليونسكو في فلسطين، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

١٢- ويشكر المديرة العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوها إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المستجدّة؛

١٣- ويشجّع المديرة العامة على مواصلة تعزيز عملها لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني، ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين؛

١٤- ويدعو المديرة العامة إلى أن تنظّم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للّجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين.

ثانياً

الجولان السوري المحتل

١٥- ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، ولتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة إلى المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير يقدّر ويقيّم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، ويقدّم إلى المديرة العامة تقريراً في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة التاسعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٦- ويقرر أن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن

البند ٣٨ إنشاء مدرسة للسلام: مركز عموم أفريقيا الرفيع المستوى للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام
(١٩٧م ت/٣٨ و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

١٥- بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/٣٨،

٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار إنشاء اليونسكو من أجل المساهمة في بناء حصون السلام في عقول البشر، رجالاً ونساءً،

٣ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أنّ المهمة المسندة إلى اليونسكو توجب عليها السعي إلى ضمان تعزيز السلام، وأنّ إحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة تتمثل في نشر ثقافة السلام،

٤ - ويذكّر بتوصيات المؤتمر الدولي بشأن السلام في عقول البشر (ياموسوكرو، كوت ديفوار، ١٩٨٩)،

٥ - ويذكّر أيضاً بالوثيقة ٣٦م/إعلام ١٥، وهي وثيقة عمل لمنتدى القادة الذي عُقد خلال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام، وعنوانها "كيف تساهم اليونسكو في إرساء ثقافة السلام وفي التنمية المستدامة؟"،

٦ - ويذكّر فضلاً عن ذلك بالوثيقة ١٩١م ت/٤ إعلام ٣ بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، التي تتناول التقرير النهائي لمنتدى عموم أفريقيا بشأن "المصادر والموارد من أجل ثقافة السلام" (لواندا، أنغولا، ٢٠١٣)،

٧ - كما يذكّر بإعلان ياموسوكرو +٢٥ الذي اعتُمد إبّان الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لظهور مفهوم ثقافة السلام (ياموسوكرو، كوت ديفوار، ٢٠١٤)،

٨ - ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك القرار ٢٤/٥٥٨ الذي اعتمده مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن السلام في أفريقيا إبّان دورته الرابعة والعشرين، وطلب فيه من مفوضية الاتحاد الأفريقي "النظر، مع اليونسكو وحكومة كوت ديفوار، في إمكانية إنشاء "مدرسة للسلام"" (أديس أبابا، إثيوبيا، ٢٠١٥) [Assembly/UA.Dec.558 (XXIV) point G.22(2)]،

٩ - يحيط علماً بمشروع إنشاء مدرسة للسلام تعمل تحت رعاية الاتحاد الأفريقي واليونسكو في ياموسوكرو بكوت ديفوار، ويُطلَق عليها اسم "مركز عموم أفريقيا الرفيع المستوى للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام"؛

١٠- ويطلب من المديرة العامة اتخاذ التدابير الملائمة ووضع آليات لتنفيذ قرار الاتحاد الأفريقي ورصد تنفيذه؛

١١- ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثامنة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) قراراً يقضي بإنشاء مركز رفيع المستوى لعموم أفريقيا للتدريب والبحوث في مجال ثقافة السلام، يعمل تحت رعاية الاتحاد الأفريقي واليونسكو؛

١٢- ويوصي أيضاً المؤتمر العام بأن يفوض إلى المجلس التنفيذي، في دورته المائتين، ما يلزم من سلطة وصلاحيات لإنشاء مركز عموم أفريقيا الرفيع المستوى للتدريب والبحوث في مجال ثقافة السلام، بوصفه مركزاً من الفئة ٢.

البند ٤٠ إسهامات برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥
(١٩٧م ت/٤٠ و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

١٦- بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/٤٠،

٢ - وإذ يحيط علماً مع الارتياح بالوثيقة MOST/IGC/2015/DEC الخاصة بالقرارات التي اتخذها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج التحولات الاجتماعية (موست) في دورته الثانية عشرة،

٣ - ويحيط علماً أيضاً بالقرارين ٣٧م/٦٤ (ثالثاً)، و١٩٤م ت/١٤ بشأن مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

٤ - ويذّكر بأهمية العلوم الاجتماعية بالنسبة إلى فهم التحولات الاجتماعية وضرورة إقامة صلات بين البحوث الأكاديمية والسياسات العامة،

٥ - ويذكّر أيضاً بأن هدف برنامج إدارة التحولات الاجتماعية هو إنتاج بيانات ونتائج هامة في مجال العلوم الاجتماعية ونقلها إلى أصحاب القرار بشأن السياسات العامة من أجل تشجيع التحولات الاجتماعية الإيجابية،

٦ - ويعترف بأن بإمكان برنامج إدارة التحولات الاجتماعية أن يشكّل مورداً قيّماً لبلوغ أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية لعام ٢٠٣٠،

٧ - يحيط علماً مع الارتياح بالنتائج المحرزة في إطار برنامج إدارة التحولات الاجتماعية والمتمثلة في إنشاء منتديات منتظمة لوزراء التنمية الاجتماعية وإنشاء مدارس موست، مما يتيح إمكانية إعداد سياسات عامة مستنيرة؛

٨ - ويرحب بمبادرة المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية الخاصة بتصميم استراتيجية متكاملة للبرنامج، وينتظر مع الاهتمام المناقشة التي ستجري في الدورة التاسعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

٩ - ويشجع الدول الأعضاء في قيامها بتشكيل وتنمية لجان وطنية لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية من أجل تعزيز الصلات المتعددة القطاعات، ولا سيما بين البحوث الأكاديمية والسياسات العامة ؛

١٠- ويوصي بأن يجري نشر خبرات برنامج إدارة التحولات الاجتماعية، عبر منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الإقليمية الملائمة؛

١١- ويشجع برنامج إدارة التحولات الاجتماعية على تعزيز صلاته بالمجتمع المدني بغية تنمية مشاركته في الحوارات السياسية على كل المستويات؛

١٢- ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة إجراء الإصلاحات الخاصة بالبرنامج والتي توافق عليها الدول الأعضاء في إطار المجلس الدولي الحكومي، وذلك بدعم من أمانة برنامج موست ومع مراعاة التوجهات الواردة في هذا القرار؛

١٣- ويوصي المؤتمر العام بأن يدرس، في إطار البند ٣,٤ المتعلق بإعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٩م/٥)، دور برنامج إدارة التحولات الاجتماعية في تنفيذ خطة عام ٢٠١٣.

البند ٤٢ رابطة المدن الكنعانية والفينيقية والبونية (١٩٧م ت/٤٢ و١٩٧م ت/ف ت/إعلام)

١٧- بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراره ١٠٩م ت/٧,٢ الذي طلب فيه من المدير العام "أن يسترعي انتباه المؤتمر العام في دورته القادمة، إلى ضرورة إنقاذ مجموع الموقع الأثري لصور وأرباضها التي تهم آثارها تراث الإنسانية الثقافي، لكي يقرر اتخاذ التدابير الملائمة لهذه الغاية"،

٢ - ويذكّر بالقرارات ٢١م/ ٤,١٣، و٢٢م/١١,٧، و١٢١م ت/٥,٤,٣،

٣ – ويذكّر أيضاً بأن المدير العام أصدر في عام ١٩٨٧، تنبيهاً بشأن صون تراث مدينة صور،

٤ – وبالنظر إلى أن الحملة الدولية لصون الموقع الأثري في مدينة صور وأرباضها يمثل مبادرة هامة ينبغي إعادة العمل بها بسبب التهديدات التي يتعرض لها هذا الموقع اليوم،

٥ – وإدراكاً منه لأهمية التراث الأثري والتاريخي لمدينة صور بالنسبة إلى مجمل بلدان منطقة البحر المتوسط وإلى البلدان المحاذية لشواطئ المحيط الأطلسي والتي لا تزال توجد فيها أطلال فينيقية يعود عهدها إلى الفترة التي كانت صور في أوج مجدها كمركز حضاري للمبادلات والحوار والثقافة،

٦ – يحيط علماً بأن كلاً من الجمعية الدولية للمحافظة على صور، ومؤسسة صور، قد شكلتا الرابطة الدولية للمدن الكنعانية والفينيقية والبونية، التي تمثل شبكة واسعة من المدن المتحدة التي يضمها تاريخ واحد، وشبكةً تعمل على تدعيم التعاون وتبادل الكفاءات والخبرات والدرايات؛

٧ – ويحيط علماً أيضاً بمحاور العمل الرئيسية للرابطة والمتمثلة في المجالات المواضيعية التالية: الثقافة والتثقيف، والسياحة الثقافية، والصناعات الحرفية التقليدية، والبيئة البحرية؛

٨ – ويحيط علماً كذلك بأن المنظمات غير الحكومية التي حضرت المنتدى الدولي الخامس للمنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو والذي عُقد في بيجين في ٢٧ و٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٥، أوصت بأن تشارك الرابطة من خلال مشروعاتها وأنشطتها الملموسة في تنفيذ خطة عمل العقد الدولي للتقارب بين الثقافات؛

٩ – ويلاحظ أن هذا النشاط يرمي أيضاً إلى الإسهام في تيسير التفاهم والحوار بين الثقافات على جانبي البحر المتوسط من خلال إعلاء شأن التراث الثقافي والمساعدة من ثم في تعزيز آمال السلام والتنمية؛

١٠– ويشجع المديرة العامة لليونسكو على التعاون مع الجمعية الدولية للمحافظة على صور من أجل تنفيذ أنشطتها، ولا سيما الأنشطة المضطلع بها في إطار رابطة المدن الكنعانية والفينيقية والبونية، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية وإدارية بالنسبة لليونسكو؛

١١– ويدعو الدول الأعضاء إلى مساندة الرابطة الدولية للمدن الكنعانية والفينيقية والبونية وإشراكها في الأنشطة التي تدعم السلام.

البند ٤٥ إسهام اليونسكو وبرامجها في مكافحة تغير المناخ/الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21)

(١٩٧م ت/٤٥ وتصويب و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

١٨- بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يؤكد المخاوف التي تنتابه بسبب العواقب الوخيمة لتغير المناخ على كل شيء، ولا سيّما على الصحة والموارد البرية والبحرية، وعلى سُبل الحصول على المياه، وعلى إنتاج الغذاء والأمن الغذائي، وعلى الاستقرار والهجرة، ويذكّر بأن عواقب تغير المناخ تؤدي إلى تزايد وتفاقم المخاطر التي تتعرّض لها البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص،

٢ - ويذكّر باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيّما بالمادتين ٤ و٥ من هذه الاتفاقية المتعلقتين بالتزامات الأطراف في مجال البحث والرصد المنتظم للنُظم المناخية، وكذلك بالمادة ٦ منها المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة،

٣ - ويأخذ بعين الاعتبار تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ولا سيّما التقرير التقييمي الخامس الذي ذكّرت فيه هذه الهيئة بإسهام الأنشطة البشرية في التغيرات المناخية الراهنة،

٤ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ١٥/٢٩ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، ويؤكد أيضاً أن الالتزامات والمعايير والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن ترشد وتعزز عملية وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال تغير المناخ،

٥ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٣٥م/٣٣ الخاص باليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيّر المناخ، وبالقرارات ١٧٩م ت/١٥ و١٨٠م ت/١٦ و١٨١م ت/١٥ المتعلقة باستراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، وبالقرار ١٧٩م ت/١٦ المتعلق بإنشاء وإدارة البرامج المشتركة بين القطاعات،

٦ - ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو بالاشتراك مع منظومة الأمم المتحدة برمتها في مجال مكافحة تغير المناخ، والتي ترمي إلى تعزيز الحدّ من وطأة التغيرات المناخية وتعزيز التأقلم مع الظروف الناجمة عنها بشتى الوسائل، ولا سيّما عن طريق إنشاء وتعزيز قاعدة بيانات علمية جامعة للتخصصات لتوفير المعارف العلمية اللازمة لذلك،

٧ - ويرحب بوجه خاص بالبرامج التربوية والتعليمية وبرامج التوعية العامة المتعلقة بالتغيرات المناخية، ومنها برنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة، وكذلك بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الهيدرولوجي الدولي وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية والبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية،

٨ - ويرحب أيضاً بتنظيم فعاليات واتخاذ مبادرات، بمساهمة فعالة من اليونسكو، قبل وأثناء الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي ستُعقد في باريس في الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، من أجل تعزيز حشد الأطراف الفاعلة غير المندرجة في عِداد الدول، ولا سيما الأوساط العلمية،

٩ - ويشدد بوجه خاص على نتائج المؤتمر العلمي الدولي المعنون "مستقبلنا المشترك في ظل تغير المناخ"، الذي عُقد في اليونسكو بباريس في الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٥،

١٠- ويرحب فضلاً عن ذلك بنتائج الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP20)، التي عُقدت في ليما في عام ٢٠١٤، والتي أكّدت مجدداً التزام الأطراف في الاتفاقية بأن تبرم في عام ٢٠١٥ اتفاقاً عالمياً طموحاً ومستداماً ينطبق على جميع البلدان ويراعي مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن معاً، ويراعي قدرات كل بلد وفقاً للظروف الوطنية،

١١- ويشير بناءً على ذلك إلى أهمية الحيلولة دون تجاوز معدل الاحترار العالمي درجتين مئويتين مقارنةً بمستويات ما قبل عصر الصناعة،

١٢- يشيد بالبلدان التي قدّمت إسهاماتها المرتقبة التي حددتها على الصعيد الوطني، ويشجع سائر البلدان على القيام بذلك؛

١٣- ويرحب بتدشين "خطة عمل ليما في باريس"، التي ترمي إلى تعزيز حشد الأطراف الفاعلة غير المندرجة في عِداد الدول وتوطيد التعاون الدولي؛

١٤- ويرحب أيضاً بقيام المغرب وفرنسا بتوجيه نداء في طنجة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من أجل تعزيز مكافحة تغير المناخ؛

١٥- ويؤكد التزام الدول الأعضاء بأن تعتمد، إبان الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اتفاقاً عالمياً طموحاً ومستداماً ينطبق على جميع البلدان ويراعي مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن معاً، ويراعي قدرات كل بلد وفقاً للظروف الوطنية؛

١٦- ويشير بناءً على ذلك إلى أهمية الحيلولة دون تجاوز معدل الاحترار العالمي درجتين مئويتين مقارنةً بمستويات ما قبل عصر الصناعة؛

١٧- ويؤكد أيضاً التزام الدول الأعضاء بدعم الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها اليونسكو في هذا المجال المهم المندرج في نطاق المهمة المسندة إليها؛

١٨- ويطلب من المديرة العامة أن تواصل العمل على نشر خبرة اليونسكو المعترف بها في مجال تغيّر المناخ داخل كل قطاع من قطاعات المنظمة، ولا سيما قطاع التربية وقطاع الثقافة، وذلك استناداً إلى الطابع الجامع للتخصصات الذي تتميز به المهمة المسندة إلى اليونسكو؛

١٩- ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تقدّم إلى المؤتمر العام إبّان دورته الثامنة والثلاثين اقتراحات بشأن سُبل إسهام اليونسكو، عن طريق استراتيجية عمل المنظمة بشأن تغير المناخ، في تنفيذ نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21) ونتائج الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية (COP22) التي ستُعقد في مراكش في عام ٢٠١٦، وكذلك في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٠- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية طوعية لهذا الغرض.

البند ٤٦ دور اليونسكو في تعزيز التعليم باعتباره وسيلة لدرء التطرف العنيف

(١٩٧م ت/٤٦ و١٩٧م ت/ف ت. إعلام)

١٩- بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٧م ت/٤٦،

٢ - وإذ يعرب عن قلقه من تفاقم الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والمخاطر التي ينطوي عليها التحدي العالمي المتمثل في تزايد حالات تجنيد الشباب ودفعهم إلى التشدّد والنزوع إلى التطرف العنيف في وسائل الإعلام وفي المجتمعات المحلية وداخل المدارس،

٣ - ويذكّر بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبسائر صكوك حقوق الإنسان المرتبطة بهذا الموضوع،

٤ – ويذكّر أيضاً باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ بموجب قرارها ٢٨٨/٦٠، وبالتحديد بالقسم "أولاً" منها المتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، الذي قررت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع"، وحثّت فيه "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بدور رئيسي" في هذا الصدد،

٥ – ويذكّر فضلاً عن ذلك بإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٥٣ المعنون "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١–٢٠١٠)"، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٥٣ المعنون "إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام"،

٦ – ويذكّر كذلك بأن اليونسكو تستهدف "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة"،

٧ – ويؤكد مجدداً التزام اليونسكو بتعزيز تعليم المواطَنة العالمية باعتباره (أ) أحد مجالات العمل الرئيسية لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧م/٤) وفقاً للهدف الاستراتيجي الثاني المتمثل في "تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين"، (ب) وإحدى الأولويات الثلاث لمبادرة التعليم أولاً العالمية التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة، (ج) والغاية ٧ لهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم بصيغته المعتمدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وهي الوثيقة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

٨ – ويؤكد مجدداً أيضاً ما ينص عليه القرار ١٩٦م ت/٣٢ بشأن "دور اليونسكو ومسؤولياتها في وضع تعليم المواطَنة العالمية موضع التطبيق وتعزيز التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتعليم من أجل التنمية المستدامة"، وكذلك القرار ١٩٦م ت/٨ الذي يدعو فيه الدول الأعضاء والمديرة العامة إلى دعم دور التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتعزيزه في إطار خطة عام ٢٠٣٠ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويرحّب فيه بإنشاء منتدى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان،

٩ – ويؤكد أهمية التعليم بوصفه وسيلة تساعد على درء الإرهاب والتطرف العنيف والتعصب العرقي والديني والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في جميع أرجاء العالم، ويقرّ بكون التعليم عاملاً

مساعداً على ضمان الاستقرار والسلام الدائم، وضمان التمتع بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وضمان التنوع والمساواة بين الرجل والمرأة والاستدامة البيئية، وضمان تمكين المتعلمين من امتلاك القدرات اللازمة لكي يكونوا مواطنين مسؤولين في مجتمعاتهم وبلدانهم وعلى الصعيد العالمي،

١٠- ويلاحظ تزايد اهتمام الهيئات الأخرى المتعددة الأطراف بدور التعليم في مكافحة التطرف العنيف، ومنها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على سبيل المثال، وإبداء هذا الاهتمام ووضعه موضع التطبيق عن طريق النصّ عليه في وثائق تضم مثلاً وثيقة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب المعنونة "مذكرة أبو ظبي بشأن الممارسات الجيدة في مجال التربية والتعليم ومكافحة التطرف العنيف"،

١١- يعرب عن تقديره للمديرة العامة لاضطلاعها بإدارة أنشطة اليونسكو الرامية إلى توطيد السلام والمواطَنة العالمية ودرء التطرف العنيف عن طريق تعزيز تعليم المواطَنة العالمية، وكذلك إدارة أنشطة اليونسكو وبرامجها المرتبطة بهذه الأمور، ومنها الأنشطة والبرامج الخاصة بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- وإذ يحيط علماً بالتقرير الخاص بمنتدى اليونسكو الثاني بشأن تعليم المواطَنة العالمية، الذي عُقد في باريس في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وبوقائع مؤتمر اليونسكو بشأن "المخاطر الإلكترونية المحدقة بالشباب: مكافحة التشدد والتطرف على شبكة الإنترنت"، الذي عُقد في باريس في ١٦ و١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٥،

١٣- يرحّب بمشاركة المديرة العامة في "مؤتمر قمة القادة لمكافحة تنظيم داعش والتطرف العنيف" الذي استضافته الولايات المتحدة الأمريكية على هامش الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛

١٤- ويتطلّع إلى انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو وانعقاد الاجتماع الرفيع المستوى لوزراء التربية والتعليم الذي سيُعقد على هامشها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن الاستعانة بالتعليم لدرء التطرف العنيف، وذلك من أجل بحث الفرص والتحديات التي ينطوي عليها العمل على درء التطرف العنيف عن طريق التعليم؛

١٥- ويدعو الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية إلى المساعدة على ضمان اكتساب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لنشر ثقافة السلام واللاعنف واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٦- ويشجّع الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية على دعم المساعي الخاصة بتعليم المواطَنة العالمية، ومنها المساعي المتعلقة بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، للمساعدة على درء التطرف العنيف، وكذلك على حشد المزيد من الموارد لهذا الغرض؛

١٧- ويشجّع المديرة العامة على القيام بما يلي، وفقاً لما تقتضيه أهداف اليونسكو ومهامها وفي حدود الموارد المتاحة لها في إطار الميزانية العادية والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء:

(أ) تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو في مجال تعزيز وتوفير التعليم باعتباره وسيلة ضرورية للمساعدة على درء التطرف العنيف وتعزيز تعليم المواطَنة العالمية المستند إلى حقوق الإنسان، وباعتباره أحد مجالات العمل المهمة لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧م/٤) وفقاً للهدف الاستراتيجي الثاني المتمثل في "تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين"؛ وتعزيز التنسيق بين قطاعات اليونسكو بشأن المبادرات الرامية إلى درء التطرف العنيف؛ والوقوف على فرص التعاون المتاحة في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع اليونسكو؛

(ب) تعزيز قدرة اليونسكو على مدّ يد العون للدول الأعضاء أثناء سعيها إلى تعزيز الأنشطة التربوية والتعليمية، ومنها برامج تعليم المواطَنة العالمية المستند إلى حقوق الإنسان، التي تراعي الظروف الوطنية والتي ترمي إلى الإسهام في درء التطرف العنيف والإبادة الجماعية والفظائع الأخرى، وذلك عن طريق تعيين جهة تنسيق في قطاع التربية تُعنى بموضوع الاستعانة بالتعليم لدرء التطرف العنيف وتتولى مسؤولية تنسيق أنشطة اليونسكو التربوية والتعليمية الرامية إلى درء التطرف العنيف، وعن طريق تنفيذ جميع الأنشطة بالتعاون الوثيق مع جميع قطاعات اليونسكو؛

(ج) إعداد وسائل تربوية وتعليمية جديدة، ومنها وسائل تربوية وتعليمية رقمية، لتيسير درء التطرف العنيف من خلال التعليم؛

(د) الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء على توفير تعليم المواطَنة العالمية للمتعلمين عن طريق إشراك جميع الأطراف المعنية بالتعليم، ومنها الشباب والمعلمون والأُسر وجمعيات أولياء أمور الطلاب، في تنفيذ السياسات والبرامج، ومساعدة الدول الأعضاء على تحسين أساليب التدريس عن طريق الاستعانة على سبيل المثال بأنشطة تفاعلية وتشاركية وبحثية؛

(هـ) مواصلة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء فيما يخصّ فهم المسارات والاستراتيجيات التربوية والتعليمية الإبداعية ووضع النهوج الخاصة بها من أجل المساهمة في درء التطرف العنيف ووضع تعليم المواطَنة العالمية موضع التطبيق؛

(و) دعم الدول الأعضاء بإقامة شراكات استراتيجية لإنشاء شبكة عالمية تضم واضعي السياسات والخبراء والأخصائيين ومعاهد البحوث ووسائل الإعلام والقطاع الخاص وسائر الأطراف المعنية، وترمي إلى الاستعانة بالاستراتيجيات التربوية والتعليمية من أجل درء التطرف العنيف؛

(ز) المساعدة على تيسير مختلف الجهود الرامية إلى تدريب الأطراف المعنية الرئيسية، ومنها المربون وواضعو السياسات وأولياء الأمور والشباب، وبناء قدرات هذه الأطراف في مجال الاستعانة بالتعليم من أجل درء التطرف العنيف عن طريق تعليم المواطَنة العالمية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

(ح) اتخاذ التدابير المناسبة لتوثيق عرى التعاون بين الدول الأعضاء في اليونسكو وسائر منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها من أجل تعزيز الاستعانة بالتعليم لدرء التطرف العنيف؛

١٨- ويطلب من المديرة العامة أن تقدّم إليه في دورته المائتين معلومات عن الأعمال المشتركة بين القطاعات التي تضطلع بها اليونسكو لدرء التطرف العنيف عن طريق التعليم.